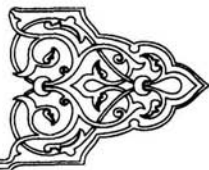


عن الحقوق الشقراء وغيرها



«لماذا يجب علينا قبول صيغ لحقوق الإنسان تضعها وتبناها تلك القوى التي استعمرت ونهبت بلادنا وسلبتها خيراتها؟»

(شيرين سينار)

لا يوجد دخان بلا نار. هذا مثل دارج يعتقد الكثيرون صحته، وبناءً عليه فمن الواجب على المسلمين أن ينفوا عن أنفسهم اتهامات ينسبها الغرب إليهم، خاصة بالنظر إلى ثلاثة هموم يشغل الغرب نفسه بها وهي:

١- موقف الإسلام من حقوق الإنسان.

٢- موقف الإسلام من حقوق المرأة.

٣- موقف الإسلام من الديمقراطية، خاصة أن المسلمين حتى الآن لم يثبتوا قدرتهم على ممارسة الديمقراطية.

ومن الواضح أن التعامل الإيجابي مع الموضوعات الثلاثة المذكورة شرط أساسي يضعه الغرب لتطبيع العلاقات مع الإسلام، أي شرط يجب الوفاء به، أو على أقل تقدير، التأكيد على العمل على تحقيقه. أما أنا فأعتقد أن التطور في هذه المجالات الثلاثة يترتب عليه ما هو أهم وأعظم وأكثر من تحسين علاقات الغرب بالإسلام، وهو تطور الإسلام وموقفه في العالم كله مستقبلاً.

ولكن من الأمور الواضحة - بالتأكيد - أن هناك بعض القوى في الغرب لها مصالحها الخاصة في استمرار أسطورة عدم توافق الإسلام مع حقوق الإنسان والديمقراطية. وهذا الفصل مَعْنَى بآثبات أنه لا صحة لما يقال عن عدم قدرة المسلمين على الوفاء بحقوق الإنسان.

عندما يدور أي حوار حول حقوق الإنسان، يذهل المسلم عندما يرى أن شركاءه في الحوار من الغربيين لا يظنون فقط أنهم الذين اكتشفوا حقوق الإنسان ووضعوها، بل إنهم أيضًا يستأثرون بها دون غيرهم. وحقبة، فإن الناس في الغرب يعتقدون أن حقوق الإنسان تراعى فقط في الغرب، وأما في الشرق فإنها تهدر تمامًا.

الاعتقاد الأول يبرره الغرب بأن أول بلد سن قوانين حقوق الإنسان لحماية مواطنيه من بطش الدولة، حقوق تحفظ الحرية، كحقوق حماية النفس، هو إنجلترا. لم يفكر أيُّ إنسان في ذلك الوقت في مطالبة الدولة بأداء أيِّ حقوق لمواطنيها، هذه الحقوق التي تؤدي دوراً أساسياً في يومنا هذا.

هناك عدة محطات مهمة في تاريخ رحلة حقوق الإنسان الغربية وتطورها، مثل: الماجناكارتا البريطانية عام ١٢١٥^(١)، «وثيقة الحقوق - Bill of Rights»

(*) الماجنا كارتا: سنسطر لأخذ القارئ بعيداً عن سير الكتاب، إلى ما قاله ول ديورانت في «قصة الحضارة» عن الماجناكارتا تحت عنوان العهد الأعظم:

«وخلفه على العرش (خلف ريتشارد قلب الأسد) أخوه جون (١١٩٩ - ١٢١٦). بعد أن لقي بعض المقاومة وعدم الثقة، وبعد أن اضطره ولتر كبير الأساقفة أن يقسم حين تنويجه أنه قد نال عرشه منتخبا من الأمة (أي الأعيان والمطارنة) وبنعمة الله. ولكن جون الذي خان أباه، وأخاه، وزوجته، لم تكن تقف في وجهه يمين أخرى بعد أيامه الماضية أو يهتم كثيراً بهذه اليمين، ولم يكن يبدو عليه شيء من التمسك بالعقائد الدينية شأنه في هذا شأن هنري الثاني وريتشارد الأول، حتى ليقال إنه لم يتناول قط القربان المقدس بعد أن بلغ سن الرشد، بل لم يتناوله أيضاً في يوم تنويجه، واتهمه الرهبان بالكفر، وكان رجلاً حاد الذهن مجرداً من الضمير، وكان إدارياً حازماً عتازاً ولكنه كثيراً ما أغضب الناس بمزاجه الحاد، وملحه، وفكاهاته البذيئة الشائنة، واستبداده وغطرسته، وما فرضه من الضرائب الفادحة التي يحس أنه مضطر إليها للدفاع عن الأملاك الإنجليزية في القارة ضد فيليب أغسطس (ملك فرنسا). ونال جون في عام ١١٩٩ إذن من البابا إينوسنت الثالث بتطبيق إيزابيل أميرة جلوستر بحجة أنها تمت إليه بصلة القرابة، ولم يلبث بعد طلاقها أن تزوج إيزابلا أميرة أنجوليم رغم أنها كانت مخطوبة لكونت لوزنيان. وغضب الأشراف في كلا البلدين لهذا العمل واستنجد الكونت بفيليب ليأخذ له بحقه. واحتج في الوقت نفسه بارونات أنجو، وتورين، وپواتو، ومين لدى فيليب قائلين إن جون يستبد بأقاليمهم. وكانت فروض الطاعة الإقطاعية التي ترجع إلى عهد تسليم نورمانديا إلى رولوف تضي بأن يعترف الأعيان الإقطاعيون في فرنسا، حتى في المقاطعات التي تحكمها إنجلترا، بملك فرنسا سيذا إقطاعياً عليهم؛ وكان جون حسب قانون الإقطاع، بوصفه دوق نورمانديا، تابعا للملك فرنسا، وأمر فيليب تابعه الملكي بالقدوم إلى باريس ليرى نفسه من عدة تهم وإدعاءات، وأبى جون أن يطيع الأمر، فقضت محكمة الإقطاع الفرنسية بمصادرة أملاكه في فرنسا، ومنحت نورمانديا، وأنجو، وپواتو لأثر كونت بريطاني وحفيد هنري الثاني. وطالب آرثر بعروش إنجلترا، وحشد لذلك جيشاً، وحاصر الملكة إليانور في ميرابو، فقادت الملكة بنفسها، وهي في الثمانين من عمرها، قوة للدفاع عن ولدها المشاكس. وأنقذها جون من عدوها، وقبض على آرثر، ويبدو أنه أمر بقتله، فما كان من فيليب إلا أن غزا نورمانديا، وكان جون وقتئذ يقضي شهر العسل في رون وفي شغل شاغل عن قيادة جنده، فمتموا بالهزيمة. وفر جون إلى إنجلترا، وانتقلت نورمانديا، ومين، وأنجو، وتورين إلى التاج الفرنسي.

وبذل البابا إينوسنت الثالث، ولم يكن على وثام مع فيليب، كل ما في وسعه لمساعدة جون، ثم دب النزاع بينه وبين جون. وكان سبب هذا النزاع أنه على أثر وفاة هيوبرت ولتر (١٢٠٥) حل الملك كبار الرهبان في كنتربري على أن يختاروا جون ده جراي، أسقف نوروك للمنتصب الشاغر، ولكن طائفة من الرهبان الشبان اختارت رچند نائب رئيس ديرهم ليكون كبيراً للأساقفة. وأسرع المرشحان المتنافسان إلى رومة يطلب كل منهما تأييد البابا؛ ولكن إينوسنت رفض أن يؤيدهما جميعاً، وعين في المنصب الشاغر استيفن لانجتون، وهو مطران إنجليزى قضى الخمس والعشرين سنة الأخيرة مقبياً في باريس، وكان وقت اختياره أستاذا للاهوت في جامعته. واحتج جون على هذا الاختيار وقال إن لانجتون لم يكن لديه ما يؤهله لأن يشغل أكبر منصب ديني في إنجلترا، وهو منصب يجمع بين الوظائف السياسية والدينية. وتجهال إينوسنت احتجاج جون، وضمن استيفن كبيراً للأساقفة كنتربري (١٢٠٧) في فيتربو من أعمال إيطاليا. وتحدى جون لانجتون بأن يطاق قدمه أرض إنجلترا، وأنذر رهبان كنتربري العصاة بحرق الأديرة فوق رؤوسهم، وأقسم «باسم الله» بأن ينفي كل قس كاثوليكي من إنجلترا إذا أصدر البابا قراراً بحرامها، ويسمل أعين بعضهم ويحرق أنوفهم جزاء وفاقه لهم على فعل رئيسهم. وأصدر البابا قرار الحرمان (١٢٠٨)، وامتنعت كل الخدمات الدينية في إنجلترا ما عدا التعميد والمسح وقت الوفاة. وأغلق القساوسة الكنائس، وسكنت الأجراس، ودفن الموتى في أرض لم تدشن. ورد جون على هذه الأعمال بمصادرة جميع أملاك الكنائس والأديرة =

= وأعطاهما لغير رجال الدين؛ وحرّم إنوسنت الملك من حظيرة المسيحية، ولكن جون لم يعبأ بقرار الحرمان، وانتصر في عدة وقائع حربية في أيرلنده واسكتلنده وويلز. ووجفت قلوب الشعب هلعًا من قرار الحرمان، ولكن الأشراف رضوا بانتهاك أملاك الكنيسة لأن ذلك الانتهاك يحول نهم الملك إلى حين عن أملاكهم هم.

واحتال جون عجيبيًا بانتصاره المؤقت، وأساء إلى الكثيرين بنطرقه وعنته؛ فقد هجر زوجته الثانية لبلد أطفال غير شرعيين من عشيقات مستهترات، وزج اليهود في السجن لينتزع منهم أموالهم، وترك بعض المطارنة السجنا يموتون من فرط المشقة، وأغضب الأشراف بأن أضاف الإهانات إلى الضرائب الفادحة، وتشدد في تنفيذ قانون الغابات البغيض. ولجأ إنوسنت في عام ١٢١٣ إلى آخر ملجأ له، فأصدر مرسومًا بخلع الملك الإنجليزي عن العرش، وأعفى رعايا جون من ميمين الطاعة التي أقسموها له، وأعلن أن أملاك الملك أضحت غنيمة مشروعة لكل من يستطيع انتزاعها من يديه النجسين. وقبل فيليب أغسطس الدعوة، وحشد جيشًا رهيبًا، وحذف به على شاطئ القناة الإنجليزية. واستعد جون لصد الغزو، ولكنه تبين وقتئذ أن أعيان البلاد لن يساعده في حرب ضد بابا مسلح بقوة مادية ودينية معًا. واستشاط الملك غضبًا من فعلتهم، ورأى في الوقت نفسه خطر الهزيمة محققًا به. فعقد اتفاقًا مع بندلف، مبعوث البابا، مضمونه أنه إذا ألغى إنوسنت قرار الحرمان الصادر على الملك وعلى إنجلترا، وقرار الخلع، واستحال من عدو إلى صديق، فإن جون يتعهد بأن يرد إلى الكنيسة كل ما صادره من أملاكها، وأن يضع تاجه ومملكته تحت سيادة البابا الإقطاعية. واتفق الطرفان على هذا، وأسلم جون إنجلترا كلها للبابا، ثم استعادها منه بعد خمسة أيام بوصفها إقطاعية بابوية تدين للبابا بالولاء وتؤتي الجزية عن يد وهي صاغرة (١٢١٣).

وأقلع جون إلى بواتو ليهاجم فيليب، وأمر بارونات إنجلترا أن يتبعوه بالسلاح والرجال، ولكنهم لم يطعوا أمره. وأدت هزيمة جون عند بوفين إلى حرمانه من الألمان وغيرهم من أحلافه الذين كان يتطلع إلى معاونتهم ضد توسع فرنسا، فعاد إلى إنجلترا ليواجه الأشراف الحانقين. واستاء النبلاء من فسخ الضرائب المفروضة عليهم لتمويل حروبه المخربة، ومن خروجه على السوابق القديمة والقوانين المرعية، وتسليمه إنجلترا البيشترى عفو البابا وتأيينه. وأرد جون أن يجسم الأمر فيما بينه وبينهم فطلب إليهم أن يؤدوا له قدرًا من المال بدل الخدمة العسكرية، ولكنهم بعتوا إليه بدلًا من هذا المال بوفد يطلب إليه العودة إلى قوانين هنري الأول، التي حمت حقوق الأشراف وحددت سلطات الملك. فلما لم يتلق الأشراف جوابًا مرضيًا حشدوا قواتهم المسلحة عند استامفورد، وبينما كان جون يتلصق في أكسفورد بعثوا برسلهم إلى لندن، فقالوا تأييد حكومة المدينة وحاشية الملك. وعسكرت قوات الأشراف مقابل العهد الأعظم أشهر وثيقة في التاريخ الإنجليزي كله:

من جون ملك إنجلترا بعناية الله تعالى... إلى كبار أساقفته، وأساقفته، ورؤساء أديرت، وحلة ألقاب إيرل وبارون... وجميع رعاياه الأوفياء. تحية. اعلّموا أننا بهذا العهد الحاضر نؤكد عنا وعن ورثتنا إلى أبد الدهر:

- أن ستكون كنيسة إنجلترا حرة لا يتعدى على شيء من حقوقها وحراباتها..
- أننا نمنح جميع الأحرار في مملكتنا، عنا وعن ورثتنا إلى أبد الدهر، جميع الحريات المدونة فيما بعد...
- ألا يفرض بدل خدمة أو معونة... إلا المجلس العام لمملكتنا.
- لكي يجتمع المجلس العام المختص بتقدير المعونات وبدل الخدمات... سنأمر باستدعاء كبار الأساقفة، والأساقفة، ورؤساء الأديرة، وحلة ألقاب إيرل، وكبار البارونات في البلاد... وغيرهم ممن هم تحت رياستنا.
- لن نجز في المستقبل لكائن من كان أن يأخذ معونة من مستأجريه الأحرار (غير الأرقاء)، إلا إذا كان ذلك لافتدائه، أو تنصيب ابنه الأكبر فارسًا، أو مرة واحدة لزواج ابنته الكبرى؛ ولن تكون المعونة في هذه الحالة إلا معونة معقولة...

وقعناه بيدنا بحضور الشهود، في المرج المعروف باسم رينميد في اليوم الخامس عشر من شهر يونية من السنة السابعة عشر من حكمنا.

وعلق ديورانت على العهد قائلاً: كان العهد انتصارًا للاقطاع لا للديمقراطية. يمكننا أن نضيف أنه كان أيضًا انتصارًا للكنيسة لا للديمقراطية - (الترجم).

عام ١٦٨٩ (*)، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ (**)، والإعلان الفرنسي

(*) وثيقة الحقوق (١٦٨٩): وسننظر ثانياً لنأخذ القارئ إلى ما قاله ول ديورانت عن تلك الوثيقة:

«ولكن المؤرخ قرن هذا العرض بـ «إعلان الحقوق» الذي سنه وأصدره البرلمان من جديد في ١٦ ديسمبر على أنه «وثيقة الحقوق»، وأصبح (بالرغم من عدم موافقة وليم عليه صراحة) جزءاً حيواً أساسياً في قوانين المملكة:

حيث أن الملك السابق جيمس الثاني... سعى جهده أن يدمر ويستأصل العقيدة البروتستانتية وقوانين وحريات هذه المملكة من جذورها:

- بانتحاله لنفسه وممارسته سلطة التحلل من القوانين وإلغائها، أو تنفيذها دون موافقة البرلمان.
- بإنشاء «محكمة خاصة بالقضايا الدينية».
- بجباية أموال من أجل الملك وليستخدمها هو، بحجة الامتيازات والحقوق الملكية، في غير الوقت ولغير الغرض اللذين أقرهما البرلمان.
- بتجنيد جيش ثابت والاحتفاظ به دون موافقة البرلمان.
- بإقامة الدعوى أمام «محكمة الملك» في مسائل وقضايا هي من اختصاص البرلمان وحده.

وكل هذا يتعارض تماماً، وبطريق مباشر، مع قوانين هذه المملكة وشرائعها المعروفة. ولما كانوا (أعضاء البرلمان - المجتمعون) على ثقة تامة من أن... أمير أورانج.. سوف يحميهم من إهدار حقوقهم التي أثبتوها هنا، ومن أية محاولات أخرى للاعتداء على حقوقهم الدينية وحرياتهم، فإن اللوردات والأباء الروحيين والنواب المجتمعين في وستمنستر، يقررون أن يعينوا وليم وماري، أمير وأميرة أورانج، ملكاً وملكة على إنجلترا وفرنسا وأيرلنده، وأن يقسم اليمين المذكورة بعد، كل الأشخاص الذين يتطلب القانون منهم أن يقسموا يمين الولاء:

«أقسم أنا (س من الناس) أن أمقت وأبغض وأنبذ من كل قلبى على أنها كفر وهرة، تلك النظرية الدنسة اللعينة.. التي تقول بأنه يجب أن يخلع أو يقتل، بيد رعاياه أو غيرهم أيًا كانوا، كل أمير يصدر ضده البابا أو أية هيئة في المقر البابوي في رومه، قراراً بحرمانه من الكنيسه أو من العرش.. كما أعلن أنه ليس، ولا ينبغي أن يكون لأي حاكم أو فرد أو مطران أو دولة أو عاهل أجنبي، أية ولاية أو سلطة أو سيادة أو سلطان.. في هذه المملكة. أسألك العون على هذا يارب».

وكما يظهر من السياق، ولو رجع القارئ لبداية الفصل العاشر من قصة الحضارة الجزء ٣٢ لوجد تحت عنوان: الثورة الجليلة. ١٦٨٥ - ١٧١٤: ١ - الملك الكاثوليكي (١٦٨٥ - ١٦٨٨) أن تلك الوثيقة جاءت كرد فعل على محاولة الملك جيمس الثاني إعادة كلركة إنجلترا، فقد أخذ ثورة بروتستانتية وصعد محاولة غزو بروتستانتى من اسكوتلانده في ١٦٨٥، ... «وكون جيشاً كاثوليكياً من ١٣٠٠٠ مقاتل لإرهاب لندن، وأحاط نفسه بالمستشارين الكاثوليك، وأصدر إعلاناً للتسامح الدينى في ١٦٨٨ يسمح للكاثوليك، والبروتستانت غير الممتثلين مع كنيسة إنجلترا بالعبادة العلنية، فثار عليه الشعب والبرلمان، وأرسل لابنته ماري وزوجها ويليام البروتستانتين ليأتوا من هولندا البروتستانتية بجيش يطيح بجيمس الثاني، وهذا ما حدث بالفعل» - (المترجم).

(**) أصدر الثوار إعلان الاستقلال عن بريطانيا في ٤ يولي ١٧٧٦، وأشعلوا حرب الاستقلال حتى حصلوا عليه دولياً في ١٧٨٢، ثم بدءوا في صياغة الدستور في سبتمبر ١٧٨٧، وتم التصديق عليه ليدخل حيز التنفيذ في ٤ مارس ١٧٨٩، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى: «يتحدد عدد النواب وقيمة الضرائب المباشرة بين الولايات حسب نسبة عدد سكان كل ولاية، الذى يتحدد بدوره بإضافة نسبة ثلاثة أخماس عدد جميع سكان الولاية إلى العدد الإجمالى للأشخاص الأحرار، بعد استثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم أية ضرائب». والمقصود بالطبع ثلاثة أخماس عدد العبيد، وواضح من النص استبعاد الهنود، السكان الأصليين للبلاد. كذلك جاء في الفقرة الثانية: «يتمتع الناخبون في كل ولاية بالمؤهلات التى يجب توافرها فى ناخبى أكثر المجالس التشريعية فى البلاد»، وهو أن يكونوا أيضاً أحراراً أثرياً..

وجاء في الفقرة التاسعة: «لن يحظر الكونجرس قبل عام ١٨٠٨ جلب وإحضار الأشخاص الذين تعتقد أى ولاية من الولايات القائمة أنه من المناسب دخولهم إليها، غير أنه بإمكانه فرض ضريبة على مثل هذا النوع من الاستيراد لا تزيد على عشرة دولارات لكل شخص» (تتحدث الفقرة عن جلب العبيد).

وكان البيض في الجنوب يشقون السود بدون محاكمة، واستمر ذلك حتى منتصف القرن العشرين، وسُمى ذلك: «Lynching»، وحصلت المرأة على حق الانتخاب في عام ١٩٢٠، وحصل السود عليه في ستينيات القرن - (المترجم).

لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩. ولقد كانت هذه الأسس الغربية هي ما قام عليها واستند إليها إعلان حقوق الإنسان الشهير للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. وكذلك الاتفاقيات الدولية الملزمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرة بتاريخ ١٩ من ديسمبر عام ١٩٦٦، وكذلك آليات الحفاظ على حقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الأوروبي.

ولكن هذا التطور لم يتم بفضل المسيحية، فلقد كانت الكنيسة المسيحية حتى عهد البابا يوحنا ٢٣ في القرن الماضي تدين فكرة حقوق الإنسان وتصفها بالعلمانية، وتلصق بها الكثير من الصفات السلبية. ولم تجد حقوق الإنسان طريقاً إلى الفاتيكان إلا في ١١ من إبريل عام ١٩٦٣ عندما أصدر الفاتيكان المنشور البابوي باسم «السلام في الأرض».

أما أكثر ما يثير الاستياء من كبرياء الغربيين وغرورهم، على أساس أنهم واضعو قانون حقوق الإنسان، فهو اعتقادهم الراسخ بعدم قدرة البلاد الإسلامية على ممارسة حقوق الإنسان.

يتجاهل هذا الادعاء حقيقة تاريخية، هي أن عليّة القوم والمتحكمين في مقاليد الحكم، كانوا دائماً على مر التاريخ يتجاهلون حقوق بسطاء الناس، حتى في الغرب المسيحي^(*)، وتستطيع منظمة العفو الدولية أن تثبت أن حقوق الإنسان لا تراعى كما ينبغي في العالم أجمع، وليس فقط في البلاد التي يقطنها المسلمون.

ويتطلب تحرى العدل والصدق منا أن ننوه بأن انتهاك حقوق الإنسان الذي تمارسه الدول الإسلامية، بما فيه من تعذيب بدني، وعنف من الشرطة، وتزوير الانتخابات، ورقابة وانتهاك حرية الدين والعبادة، كل هذه الانتهاكات لا يقرها الإسلام، ودوافعها غير إسلامية بالمرّة. وأكبر دليل على أن هذه الانتهاكات غير إسلامية، هو وجود مئات وآلاف الناشطين الإسلاميين في سجون حكومات البلاد الإسلامية!

وإنني أواجه شركاء الحوار من الغربيين بتساؤل: هل كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان أسوأ وأفظع مما حدث في الحريين العالميتين بما شهدتا من استخدام للأسلحة الكيميائية

(*) من يرد الاستزادة، يمكنه قراءة فصل: الولايات المتحدة والإعلان العالي لحقوق الإنسان، بقلم ناعوم تشومسكي، وفصل: الولايات المتحدة وحقوق الإنسان، بقلم رمزي كلارك (وزير العدل في رئاسة جون كينيدي)، في كتاب «الإمبراطورية الأمريكية» الجزء الأول، من منشورات مكتبة الشروق الدولية (الترجم).

والنوعية، أو انتهاك أبلغ مما شهدته فترة الحكم الستاليني، ومن التفرقة العنصرية وحروب التطهير العرقي في البوسنة وكوسوفا؟.

لم تقع أي من هذه الفظائع في المناطق التي يسودها الإسلام. أستشهد هنا بما قاله على ما سروي العالم الكيني في علوم الأنثروبولوجيا الاجتماعية والأستاذ في State University New York:

«يوجه دائماً النقد للمسلمين لأنهم لم يقوموا بأفضل الإنجازات، لكن نادراً ما يسجل لهم أحد أنهم منعوا حدوث الأفظع في بلادهم. فلن تجد عندهم أبداً القتل المنظم للشعوب كما حدث في أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا، ولن تجد ما يشبه الرعب والإرهاب الستاليني، واقتلاع ملايين البشر من جذورهم تحت مسمى الخطة الخمسية. كما أن المسلمين لا يتحملون مسؤولية وجود نماذج للتفرقة العنصرية كالتى شهدتها جنوب إفريقيا من قبل الهولنديين بمباركة وموافقة كنيستهم الإصلاحية. ولا تجد شبيهاً أبداً للعنصرية اليابانية العنيفة التى شهدتها آسيا قبل عام ١٩٤٥، ولا الثقافة العنصرية التى مارسها البيض ضد الزنوج في الجنوب الأمريكى بما تضمنته من قتل وإبادة وعنّف، وشنق دون محاكمة»^{(١)(*)}.

وبالرغم من تاريخ الغرب المتصل في انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنه يُلوّح دائماً بعقوبة حجب المعونات الاقتصادية للتنمية في البلاد التى لا تمارس نظام حقوق الإنسان الأوروبي - الأمريكى الذى يكفل حماية الحقوق الفردية للإنسان.

والكيل بمكيالين يدفع الكثيرين من شباب المسلمين إلى القول متهمين وساخرين بحرارة شديدة: «يبدو أن لحقوق الإنسان شعراً أشقر وغيوناً زرقاء».

والحديث عن حقوق الإنسان، يمكن أن يتحول إلى مطرقة يُلوّح بها لتهديد المعارضين. وفي هذا السياق، يبدو أن الحق كلّ الحق مع برقيز منصور عندما قال عام ١٩٩٤: «حديث حقوق الإنسان هو حديث القوة»^(٢)، أى أن القوة تؤدى أيضاً دوراً أساسياً في الحديث عن حقوق الإنسان ترى أن حقوق الإنسان أصبحت «البقرة المقدسة للحدثة»، وأنها يجب أن

(١) الإسلام ونهاية التاريخ - Masru'i: «Islam and the End of History».

The American Journal of Islamic and Social Sciences 10/Nr 4, Herndon, Va, 1993, p. 534.

ونفسه القيم الإسلامية والغربية - Islamic and Western Values.

Iqra, San José, CA, January 1998. P 13-18.

(*) يقصد المؤلف ما يُعرف باسم «Lynching»، والذي ذكرناه في الهامش السابق - (المترجم).

The Muslim World Book Review. 15 Nr 1, Manzoor Markfield, LE (UK) 1994 (٢)

تخضع للتساؤل لا أن تُعبَّد بشكل أعمى، خاصة أن الشريعة تتضمن حلولاً لمشكلات الإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان^(٣).

ويختفى وراء عالمية حقوق الإنسان تصور خاطئ عن نهاية التاريخ وفق نموذج غربي. أعتقد أن أفضل إستراتيجية يتبعها المسلمون هي التعامل مع ظاهرة حقوق الإنسان من وجهة نظر فقهية، أى على أساس القرآن والسنة.

ومن الجدير بالذكر أن نتبين أن مصطلح «حقوق الإنسان» لم يظهر في اليهودية أو المسيحية أو الإسلام. وترتبط فكرة حقوق الإنسان بالتنويريين من القرن الثامن عشر، هؤلاء المفكرين الذين يرون في الإنسان المقياس الأوحد، وهذا التصور غير مقبول بالنسبة للمؤمنين بالديانات السماوية.

حرمة النفس الإنسانية، وحرمة المال، وحرية الاعتقاد، كلها أمور مقررة ومستقرة في الشريعة الإسلامية، استناداً إلى آيات قرآنية وأحاديث نبوية، والمقاصد الرئيسية للإسلام هي حماية النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل. كذلك أكد الإسلام المساواة بين الناس، وذلك لم يعرفه الغرب نظرياً إلا من قرن أو قرنين.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين بالشورى [آل عمران: ١٥٩، الشورى: ٣٨]، وسورة الشورى مكية، أى أنه لم تكن هناك دولة للإسلام، فيمكن للمرء - إذن - أن يستنتج حق البشر جميعاً في المشاركة العامة في تقرير شئونهم، وبالطبع في مقدمتها المشاركة السياسية. وإذا كان الخلفاء الثلاثة الأوائل الذين تم اختيارهم لا يمتون لمحمد ﷺ بصلة قرابة، فيمكننا أن نقول إن الدولة الإسلامية يمكن أن تكون جمهورية^(*).

لذلك، فليس على المسلمين أن يتعثروا في إثبات الحماية الإسلامية لحقوق الإنسان بتوقفهم عند مصطلح «حقوق الإنسان». وأكبر ضمانة لهذه الحقوق ومراعاتها هي أنها من عند الله، أى أن على المرء أن يتبعها مرضاة الله، وهذا يوفر لها مصداقية ورسوخاً أكبر بكثير من كونها حقوقاً أقرها البشر وأجمعوا عليها (لأنهم يمكنهم تعديلها في هذه الحالة وبإجماع أيضاً). ولقد أثبت الغرب - سواء في الاتحاد السوفيتي سابقاً أو الولايات المتحدة - أن حقوق الإنسان ما هي إلا الورقة التي تضمنت هذه الحقوق، وليس المرء في حاجة إلى أن يسأل أفراد جماعة الكوكلو كس كلان المتطرفة عن ذلك، بل يكفيه النظر إلى أحوال السود والهنود الحمر في أمريكا.

(٣) إسلام أو حقوق الإنسان بوضوح. Wien, Dez. 1998 P.12-15.

(*) عندما اختار المسلمون أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علياً، لم يكن في انعام أى شعوب تختار حكامها، ولم تقم دول الغرب بذلك إلا من قرنين، بل وبعض منها لم يفعل ذلك إلا في النصف الثاني من القرن العشرين - (المترجم).

من الثابت أن الإنسانية لم تنجح قط في وضع نظام قانوني يُجمَع عليه البشر ويلزمهم من خلال أخذهم بالعقل فقط.

ولذلك تجتهد بعض الشخصيات المرموقة - مثل المستشار الألماني السابق هيلموت شميدت وعالم اللاهوت هانز كونج - في التوصل إلى إعلان تبناه الأمم المتحدة عن واجبات الإنسان. ورق يضاف إلى ورق! وأعتقد أنه لا مفر هنا من الأخذ بعين التقدير مسألة الديانات السماوية.

تحت الضغوط التي يمارسها الغرب واتهاماته المستمرة بإساءة الإسلام لحقوق الإنسان، أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ من أغسطس عام ١٩٩٠ في مؤتمرها بالقاهرة، عن إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه الوثيقة وثيقة سياسية أكثر منها وثيقة ملزمة قانونياً، وينطبق هذا الوصف أيضاً على الوثيقة التي أصدرها المجلس الإسلامي لأوروبا في ١٩ من سبتمبر عام ١٩٨١.

ولقد شاركت شخصيات إسلامية في الحديث عن حقوق الإنسان، منها الأمير الحسن من الأردن، والذي دعا إلى مؤتمر على شكل مائدة مستديرة عقد في عمان في الفترة ما بين ١٠ - ١٣ من ديسمبر عام ١٩٩٤ تحت شعار «مساعدة عالمية لحقوق الإنسان». ولقد قال الأمير الحسن: «فيما يخص حقوق الإنسان، فنحن بحاجة ماسة إلى إجماع واتفاق عالمي، فالإعلان الدولي لحقوق الإنسان، يمس الحد الأدنى للحياة الإنسانية. وأعتقد أن ديني يهدف إلى نفس الشيء، وهو حفظ الحق للحياة الإنسانية. وهناك في القرآن والحديث الشريف ما يتماثل ويتطابق في معناه مع المبادئ الـ ٣٠ لإعلان حقوق الإنسان».

يسهل عرض الاختلافات بين مفهوم حقوق الإنسان الغربي والإسلامي، وهي فروق ظاهرية فقط. يدور الحديث في هذا الصدد حول قضايا: الردة، العبودية، وضع أهل الذمة (من يحق له الحماية دون إجبار على الاشتراك في المجهود الحربي لها)، حقوق المرأة، والعقوبات الجسدية.

وإذا ما وجدت اجتهاداتي لفهم دقيق للمصادر الإسلامية صدى ولاقت نجاحاً، فسيقرب الموقفان الإسلامي والغربي في المستقبل أكثر مما هما الآن. إنني أستند إلى تفسيرات معاصرة للمصادر الإسلامية لعلماء أمثال: محمد أسد، راشد الغنوشي، حسان وماهر حتوت، على عزت بيجوقتش، جيفرى لانج، فتحى عثمان، يوسف القرضاوى، فارلور رحمان، محمد طلبة، وحسن الترابي.

أما بخصوص الردة، فسيتم الخلاف حول هذا الموضوع إذا ما تبين للمسلم أنه لا عقاب للخروج عن الإسلام في هذه الدنيا، فأية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هي نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولم يعاقب محمد ﷺ أحدًا على ارتداده، والقرآن يذكر ١٣ حالة للخروج عن الإيمان، وفي كل هذه الحالات يشار إلى عقاب في الآخرة، ومن ينكر هذا يتجاهل أن «لا إكراه في الدين» تعني أن ممارسة ضغوط وفرض أمور بعينها في أمور تتعلق بالعقيدة، ما هي إلا محاولة فاشلة من الأصل، ولا ينتج منها إلا منافقين، وليس هناك على الإسلام أخطر من المنافقين.

ولا يختلف الأمر كثيرًا فيما يتعلق بمسألة العبودية. فقد أمرت الشريعة بحسن معاملة العبيد كإخوة، وعملت على تحرير العبيد بأساليب عديدة، وأمرت بتحرير كل من يطلب ذلك وأمرت أصحاب العبيد والمجتمع بمساعدتهم على ذلك.

وأهم من كل ذلك أن الشريعة أغلقت الباب تمامًا في وجه المصدر الرئيسي لاسترقاق البشر، وهي الحروب، إذ جاء في سورة محمد: ﴿فَإِذَا مَتَّابِعُدْ وَإِنَّمَا فِدَاةُ﴾ [٤] فالحكم في أسرى الحرب أصبح إما المن عليهم بحريتهم، أو طلب فدية لتحرير أولئك الأسرى من المحاربين. ولذلك لا جناح على أي دولة إسلامية في الموافقة على قوانين تحرم العبودية^(*).

أما حماية الإسلام للجماعات العرقية والأقليات ذات الديانات المختلفة، وكذلك حقوق المرأة، فسيتم عرضها بشكل مفصل في فصول تالية، ويجدر بالذكر هنا أن نذكر القارئ بأنه لم

(*) تتكلم الكنيسة والمستشرقون عن الرق في الإسلام، ويزعمون أن الإسلام يدعو للرق، ويتجاهلون نصوص الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد التي تقتن الرق، بل إن العهد القديم يبيع للآب أن يبيع ابنته كامة. كذلك فإن الثورة الأمريكية قنت الرق، ووضعت نظامًا انتخابيًا يعتبر العبد جزءًا من إنسان عند احتساب عدد سكان كل ولاية، ومن استرقاق الأفارقة وبيعهم عبيدًا في أمريكا، راكمت انجلترا ثروات هائلة بنت بها اقتصادها، ومولت بها ثورتها الصناعية، كذلك قامت صناعة المناجم (استخراج الفضة والذهب وغيرها) على تسخير السكان الأصليين في أمريكا، ثم بعد القضاء على قواهم العاملة، على قوى الأفارقة المسترقين، ونفس التسخير حدث في زراعة قصب السكر والقطن والتبغ. ومن يريد الاستزادة يمكنه قراءة: تجارة العبيد في أفريقيا - عايدة الغرب موسى، منشورات مكتبة الشروق الدولية، وكتاب «Capitalism And Slavery»، مؤلفه إريك ويليامز، The University of North Carolina Press 1994, 1972, 1944 (الترجم).

وله أربعة أرقام ISBN:

13: 978-0-8078-2175-6

10: 0-8078-2175-6

13: 978-0-8078-4488-5

10: 0-8078-4488-8

يعرف التاريخ الإسلامى طرد للمسيحيين أو لليهود ومصادرة أموالهم كما حدث فى أوروبا، سواء تجاه اليهود، أو المسيحيين المخالفين^(*).

ونتعرض فى هذا الصدد لسؤال: هل يحق - إذن - لغير المسلم أن يتولى رئاسة دولة إسلامية، خاصة فى ظل تمتعه بجميع حقوق المواطنة؟ وأرى أن هذا السؤال رغم صحة منطقته غير عملى، فلا يعقل أن ينتخب غير المسلم فى بلد إسلامى ليتولى رئاسة الدولة^(**)؟

أما الحدود التى تقرها الشريعة، كالعقوبات الجسدية، فهى وفق المفهوم الغربى لحقوق الإنسان، قاسية وغير إنسانية ومهينة وغير دستورية، وبخاصة جلد الزانى وقطع يد السارق.

ويقع المسلمون فى الغرب دائماً فى حيرة عند مواجهتهم بهذا الأمر، بدلاً من ذكرهم حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية - وهى المثال الأخلاقى للغرب - تبيع عقوبة الإعدام، بل وتمارسها سنوياً بأشكال شتى مثل الشنق والكرسى الكهربى، والحقن بالسم. وعقوبة القتل هى أقسى أنواع ودرجات العقوبات الجسدية.

ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم الردع بالعقاب الذى يهدف إليه قانون العقوبات، وحق تنفيذ العقوبة، يلقيان قبولاً فى الغرب.

ولكن للأسف قانون العقوبات يتم تناوله باستهانة كبيرة فى بعض مناطق الغرب؛ حيث تصل عقوبة جريمة القتل إلى سنوات قليلة يمضيها القاتل فى سجون أشبه بالفندق. ويمكن لجاسوس أن يأمل فى حكم البراءة إذا ما توافره محام نابه يدافع عنه. وتحول الإفراج المبكر إلى حق مكتسب، ولم يعدُ فعلاً يتم بناء على إصدار عفو، كما يتم تحميل أفعال «العنف ضد أشياء مادية».

وعلى النقيض من ذلك، تقوم الحدود فى الشريعة الإسلامية، والخوف من التعرض لعقوبتها بوظيفتها، ويظهر ذلك فى شكل توافر حالة أمان عامة، خصوصاً للمرأة، واحترام للملكية الخاصة، وممتلكات الغير. وهذه الحال تجدها حتى فى أماكن لا يتم فيها تطبيق هذه الحدود الإسلامية منذ زمن بعيد.

(*) صادرت إنجلترا أموال اليهود وطردتهم فى القرن الثالث عشر، كذلك فعلت فرنسا فى القرن الرابع عشر، وكذلك إسبانيا فى نهاية القرن الخامس عشر، وفعلت نفس الشيء مع المسلمين، إلا أن يتحولوا للمسيحية. أما المسيحيون ذوو العقيدة المختلفة عن الكاثوليكية، فقد شنت عليهم الكنيسة حروباً صليبية ومحاكم تفتيش فى كل من إيطاليا وفرنسا وإسبانيا، فحرقت وقتلت ووضعت على الخوازيق عشرات الآلاف، وبالطبع صادرت ممتلكاتهم. ذلك بالإضافة إلى الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت فى أوروبا، والتى حصدت أرواح مئات الآلاف - (المترجم).

(**) لم نسع عن دولة أوروبية مسيحية تولى رئاستها مسلم، وأيضاً الولايات المتحدة، بل إن الولايات المتحدة تولى رئاستها بضع وأربعين رئيساً بروتستانتياً، ولم يتولها إلا كاثوليكى واحد، أكد قبل انتخابه عدم ولائه للبابا، وهناك دول إفريقية عديدة غالبيتها من المسلمين، ويرأسها مسيحيون، وحدث مثل ذلك فى البوسنة وألبانيا - (المترجم).

أنا لست الوحيد الذى يقول بعدم وجود تسويغ إسلامي للرجم. فوجوب رجم الزانى من المتزوجين تجده في توراة موسى وليس في القرآن. وهذا الحكم التوراتي غير ملزم للمسلمين؛ لأن الآية الثانية من سورة النور لا تقول بهذا الحكم، والسنة لا تعارض القرآن، بل هي مفسرة له. لا تستند عقوبة الرجم الواردة في الحديث والسنة إلى مصادر قطعية الثبوت قطعية الدلالة، كما أنها لا تذكر إذا كانت حادثة الرجم التي أجازها الرسول ﷺ قد وقعت قبل نزول سورة النور أم بعدها. وإذا كانت قد وقعت قبل نزول السورة القرآنية التي تُفَصِّل عقاب الزنا والخيانة الزوجية، فمن المنطقي أن هذه الأحكام القرآنية تُحِبُّ وتُلغى هذه العقوبة.

وهناك دليل آخر على أن القرآن لا يقر عقوبة الرجم، هو ما جاء في الآية ٢٥ من سورة النساء، ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُكْفِزْهُمَا عَلَى الْمُنْكَحِ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

فما هي - دام فضلكم - نصف عقوبة الموت؟(*)

كما أن ثبوت جريمة الزنا والبرهان على وقوعها يصعب تحقيقه - إن لم يكن مستحيلاً - وفق الشرع الإسلامي إلا إذا اعترف الزاني.

ويتعلق فهم التهديد بقطع اليد عقاباً للسرقة بفهم دوره في الترهيب من اقرار مثل هذه الجريمة، كما ورد في سورة المائدة الآية ٣٨، وبالتمعن في فعاليته السياسية والاجتماعية. وقبل التطرق إلى هذه النقطة، يجب أن نفهم أن المرأة تتمتع في الإسلام بحماية اجتماعية قوية، خاصة في السن المتقدمة، بناءً على محافظته المحكمة على ما تلقاه من مهر ومجوهرات عند عقد قرانها(**). ويستطيع المرء أن يتجول لعدة عقود في العالم الإسلامي دون أن يلتقي بإنسان قطعت يده، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية والقائمين على تنفيذها يخففون من عقوبة هذه الجريمة بشكل ملحوظ، ولا يلجئون إليها إلا نادراً. ولا نستطيع إرجاع هذا الأمر إلى ندرة

(*) قال الدكتور القرصاوي في مذكراته نقلاً عن الشيخ أبو زهرة:
أبو زهرة يفجر في الندوة قبلية فقهية:

وفي هذه الندوة فجر الشيخ أبو زهرة قبلية فقهية، هيجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد. وقصة ذلك أن الشيخ رحمه الله وقف في المؤتمر، وقال: إني كتبت رأياً فقهياً في نفسى من عشرين سنة، وكنت قد بحث به للدكتور عبد العزيز عامر، واستشهد به قائلا: أليس كذلك يا دكتور عبد العزيز؟ قال: بلى. وأنى أن أبوح بها كتمته، قبل أن ألقى الله تعالى، ويسألني: لماذا كتمت ما لديك من علم، ولم تبينه للناس؟ قال: هذا الرأي يتعلق بقضية «الرجم» للمحصن، في حد الزنا، فرأيت أن الرجم كان شريعة يهودية، أفرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور - يوسف القرصاوي: ابن القريه والكتاب، ج ٣، صفحة ٢٥٣. (***) يبدو أن المؤلف يقصد أن عقاب قطع يد السارق نزل لحماية ممتلكات النساء التي يعتمد عليها في حالات الطلاق أو الترميل، أو غير ذلك من النواصب - (الترجم).

للصوص، بل بالأحرى إلى التعريف الدقيق للسرقة التى يتوجب فيها إنزال مثل هذا العقاب بالسارق. فتكون سرقة لأشياء ثمينة ذات قيمة عالية مؤمنة ولا تخضع للمال أو الملكية العامة. أما فى الأزمان الطاحنة فلا يلجأ القضاء إلى هذا العقاب، بل تعلق إقامة هذا الحد كما حدث فى زمن عمر بن الخطاب.

إذا ما وجد منتقدو الإسلام وأعداؤه أحكاماً إيجابية فى القرآن، مثل مبادئ التسامح والحث على تقبل الآخر باختلافاته، كما ورد فى سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية ٢٥٦، والمائدة ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُونَ﴾ الآية ٤٨، فسرعان ما يقومون بتجاهل هذه المبادئ العظيمة، بقولهم إن ما يتم فى الحقيقة إنما هو أمر آخر مخالف لذلك.

أما إذا وقعوا على حكم لا يلقى قبولاً فى أنفسهم مثل حد السرقة، فإنهم يركزون بشدة على الحكم، متغاضين تماماً عما يحدث فى الواقع. ويُعدّ اتهام العالم الإسلامى بالقسوة بسبب ما يقال عن حد السرقة، مع التغاضى عن عدم إقامته فى التطبيق العملى، أمراً من أمور ازدواج المعايير الأخلاقية فى الغرب.

هذه النظرة الخاطفة وما سيتبعها من تناول تفصيلى لدور المرأة فى فصل تالٍ، تؤدى بنا إلى نتيجة نهائية، أن حقوق الإنسان فى الإسلام تتطابق بشكل كافٍ مع ما يتضمنه إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، ولذلك يقبلها الكثير من البلدان الإسلامية بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية. ولكن كما رأينا، فإن مجال الاختلاف ضئيل جداً حتى أنه يمكننا اعتبار قوانين الإسلام تكميلية لإعلان حقوق الإنسان، إذا لم يكن المرء سعي النية.

أما بالنسبة لنقاط الاختلاف، فقد استطعت أن أوضح أن بإمكاننا فى بعض النقاط المحددة والتفصيلية، بالرجوع إلى مصادر الإسلام، وإذا ما أخذنا بالاجتهاد بشكل إصلاحي وبالتمسك التام بالمقاصد والأحكام الإسلامية، أن يتم التخفيف من حدتها.

ولكن تبقى هذه العملية فى حدودها الضيقة؛ لأن الشريعة بصفتها قانوناً إلهياً غير معرضة للتحريف أو التغيير، حتى وإن بدت هذه التغييرات فى صالح المصلحة العامة، أى أن يتفهم الغرب الإسلام ويتقبله بشكل أفضل.

فماذا يفيد الإسلام الغرب إذا لم يختلف عنه؟
